

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ

المجلس الوطني لكوردستان - العراق
رقم القرار : ٢٢
تأريخ القرار : ١٩٩٧/١٠/٦

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلساته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٦ إصدار القرار الآتي :

٦/١٠ /١٩٩٧ إصدار القرار الآتي :

١- إيقاف العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٠ (قانون تعديل قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩).

٢- إيقاف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم . ١٤٥ في ١٩٩١/٥/٢١

٣- على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار.

٤- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ

المجلس الوطني لكوردستان - العراق
رقم القرار : ٢١
تأريخ القرار : ١٥ / ٥ / ١٩٩٧

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من
القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما
اقترحه العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني
لكوردستان - العراق قرر المجلس بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٥/١٠/١٩٩٧ ما يلي:

- منح مخصصات مهنية خاصة مقطوعة مقدارها (٥٠٠) خمسمئة دينار شهرياً لحملة بكالوريوس قانون او ما يعادلها للعاملين في الدواير ومؤسسات اقليم كوردستان.

٢- يستثنى من احكام الفقرة الاولى من هذا القرار
(الحكام ورؤساء الوحدات الادارية والهيئات
التدريسية في الجامعات والمعاهد واصحاب
الدراحت الخاصة).

٣- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار.

٤- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم